ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VJ-2020-54) |

في الدعوى رقم: (V-2018-350) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - اسم وعنوان المورد – غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان اسم وعنوان المورد استنادا إلى حداثة النظام– أجابت الهيئة بأن عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام واتضح عدم قيام المدعي بتضمين اسمه وعنوانه في الفاتورة الضريبية الصادرة عنه - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان اسم وعنوان المورد، مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت لدائرة الفصل صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٨/٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-350) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ حيث جاء فيها: «اعتراض على مخالفة ضبط ميداني مفادها: أن الرقم الضريبي ناقص وغير واضح؛ حيث تمت الزيارة في أول يوم أحضرنا فيه الجهاز وكان تحت التجربة، ولم يقم بتحصيل أي ضريبة إلا بعد بدء العمل الفعلي على الجهاز؛ حيث إننا في السابق كنا نحن من نتحمل الضريبة عن العملاء، وتم رفع الإقرار الضريبي وسداده، مطالبًا بإلغاء الغرامة». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ما تقدم به المكلف في صحيفة دعواه يختلف كليًّا عن الواقعة التي بُني عليها فرض الغرامة؛ حيث ورد إلى الهيئة بلاغ رقم (...)، وعند متابعة البلاغ ثبت أن الفاتورة (مرفق) لم تتضمن عنوان المكلف، ولم تتضمن اسم المنشأة. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين اسم المكلف وعنوانه في الفواتير التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة، وفقًا لما ورد في الفقرة ب/٥٣/٨ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناء على الفاتورة الضريبية (مرفق)، يتضح عدم قيام المكلف بتضمين اسمه وعنوانه في الفاتورة الضريبية الصادرة عنه. وعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام، وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وتطالب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٣٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيل المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب: بتغريمها بغرامة ضبط ميداني بسبب عدم تضمين عنوان المنشأة

واسمها في الفاتورة الصادرة منها وفقًا لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وأضاف أنه يوجد للمؤسسة نظام إلكتروني جديد، هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأن ما ذكره وكيل المدعية لا يطعن في صحة قرار المدعى عليها بتغريم المدعية؛ حيث إن المخالفة مبنية على واقعة عدم وجود عنوان المنشأة واسمها في الفاتورة الصادرة منها محل الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكل المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٦م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"؛ فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بسبب عدم تضمين عنوان المنشأة واسمها على الفواتير مخالفًا لما ورد في الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة -والمتعلقة بالفواتير الضريبية- على أن: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، واستنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من

نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أن: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة سالفة الذكر، بعد اطلاعها على مستندات الدعوى وأقوال الطرفين، واتضح عدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية؛ مما أدى إلى فرض المدعى عليها غرامة الضبط الميداني وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة. تأسيسًا على ما سبق؛ فإن الدائرة ترى صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.